



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم 37 تاريخ 2022/8/8 المعتمدة بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/9307 تاريخ 2022/8/10، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/2308/ص تاريخ 2022/8/14، عقدت جلسة بتاريخ 2022/8/17، قررت ما يلي :

مادة 1- يلتزم جميع مصدري ذكور الأغنام والماعز الجبلي بتنظيم تعهد إعادة قطع التصدير قبل القيام بعملية التصدير، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم السماح بالتصدير دون وجود تعهد تصدير منظم أصولاً.

مادة 2- يلتزم المصدر بتنظيم كافة تعهدات إعادة قطع التصدير العائدة له، لدى مصرف واحد فقط من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بمختلف فروعه، ولدى رغبة المصدر بتغيير مصرفه يتوجب عليه تسديد كامل التعهدات المنظمة لديه، والحصول على كتاب خطي من المصرف يثبت قيامه بذلك، إضافة إلى حصوله على كتاب صادر عن قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي المعني يبين عدم وجود تعهدات تصدير غير مسددة لديه، ويتم تنظيم تعهد إعادة قطع تصدير منفصل لكل عملية تصدير على أن يتضمن رقم التعهد المنظم رمز فرع المصرف منظم التعهد.

مادة 3- يقوم المصدر (أو من ينوب عنه قانوناً) بتنظيم التعهد لدى المصرف على نسختين وفق النموذج رقم 1/ المرفق وتوقيعهما على مسؤوليته، ويتم ختمهما وجميع وثائق عملية التصدير من قبل المصرف (يحتفظ المصرف بصورة مصدقة عن هذه الوثائق لديه)، وتسلم النسختان باليد إلى المصدر (أو من ينوب عنه قانوناً) مرفقتان بالفاتورة الأصلية، ليقوم بتسليم النسخة رقم (1) والفاتورة إلى الأمانة الجمركية التي سيتم التصدير عن طريقها، على أن ترسل من قبلها بالبريد الرسمي إلى فرع مصرف سورية المركزي في المحافظة التي نظم لديها التعهد، بعد تأشيرها (تثبيت عدد الرؤوس المصدرة في الحقل المخصص لذلك وتاريخ خروج البضاعة) وختمها بختم الأمانة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع عمل من تاريخ خروج البضاعة المصدرة، أما النسخة (2) فيقوم المصدر بإعادتها إلى المصرف الذي نظم التعهد مؤشرة ومختومة من قبل الأمانة الجمركية.

مادة 4- تحدد مهلة تقديم تعهدات التصدير إلى الأمانات الجمركية للقيام بإجراءات التصدير بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيم تعهد التصدير، وفي حال انقضاء المدة المذكورة دون أن يقوم المصدر بإجراء عملية التصدير يعتبر هذا التعهد لاغياً ويتوجب على المصدر إعادة النسختين رقم (1، 2) إلى المصرف منظم التعهد الذي يلتزم بدوره بإحالتها إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني مؤشراً عليهما بكلمة (ملغى) خلال مدة أقصاها (15) يوم من تاريخ انتهاء الصلاحية.

مادة 5- يتوجب على المصرف الالتزام بعدم تنظيم أي تعهد جديد للمصدر في حال تبين وجود تعهد تصدير لديه مستحق وغير مسدد أو غير ملغى أصولاً.

مادة 6- يتوجب على المصدر بغرض تنظيم تعهد التصدير، أن يقدم إلى المصرف الوثائق التالية:

1. سجل تجاري ساري بتاريخه.

2. شهادة تسجيل حديثة في إحدى غرف التجارة.

3. نسخة مصدقة عن موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على طلب التصدير المقدم من المصدر إلى اللجنة المختصة المشكلة لهذا الغرض¹.

4. فاتورة تبين عدد رؤوس الأغنام والماعز الجبلي المراد تصديرها، متوافقة مع مضمون موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ومصدقة من غرفة التجارة خلال فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمها.

5. تفويض صادر عن المصدر وفق النموذج رقم 1/ (المتضمن نسختي التعهد 1 و2) المرفق بهذا القرار يفوض بموجبه المصرف منظم التعهد بشراء وتحويل القطع الأجنبي الناجم عن عملية التصدير فور وروده إلى الحساب المحدد من قبل المصرف المنظم للتعهد.

مادة 7- يقوم المصرف منظم تعهد التصدير وعلى مسؤوليته بالتأكد من:

1. سمعة العميل المصدر وأصالته نشاطه.

2. تدقيق الوثائق المقدمة من قبل المصدر.

3. مطابقة عدد الرؤوس المراد تصديرها المثبتة على التعهد مع قيمة الفاتورة التي تقدم بها المصدر.

4. متابعة صحة عملية تسديد التعهد وفق الضوابط الموضوعية بهذا القرار.

5. صحة المعلومات التي قام المصدر بالتصريح عنها ضمن التعهد، بالإضافة إلى إلصاق الطابع القانوني على النسخة الأولى منه أو تحصيل قيمته أصولاً.

مادة 8- يلتزم المصرف عند قيام المصدر بتنظيم تعهد إعادة قطع التصدير لديه باستيفاء تأمين نقدي باليرة السورية، يودع في حساب مجمد لدى المصرف المنظم لتعهد التصدير بنسبة (5%) من قيمة الرؤوس المراد تصديرها بالقطع الأجنبي (تعتبر قيمة الرأس 300 دولار أمريكي ويتم اعتماد عدد الرؤوس المثبتة على الفاتورة المنظم على أساسها التعهد)، وفق سعر نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ تنظيم التعهد، ويقوم المصرف بإعادة هذا المبلغ إلى المصدر عند تسديد التعهد أو إلغائه أصولاً ضمن المهلة المحددة لذلك.

مادة 9- تسديد تعهد التصدير:

أ. تحدد مهلة تسديد التعهد بثلاثة أشهر من تاريخ خروج البضاعة المثبتة على التعهد من قبل الأمانة الجمركية في الحقل المخصص للجمارك.

ب. يلتزم المصدر بإعادة مبلغ 300/ دولار أمريكي مقابل كل رأس مصدرة وذلك بموجب حوالة أو بنكنوت تسدد بأي بلد خارج القطر إلى الحساب الذي يتم تحديده بالتنسيق مع المصرف منظم

¹ يحتفظ المصرف منظم التعهد بهذه النسخة لديه، ويلتزم لدى تنظيم تعهد/ تعهدات تصدير باسم المصدر بالتأكد من أن عدد رؤوس الأغنام المراد تنظيم التعهد/ التعهدات لتصديرها لا يتجاوز عدد رؤوس الأغنام التي تمت الموافقة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على تصديرها من قبل المصدر.

التعهد، ويمكن للمصرف منظم التعهد توسط شركات الصرافة بتحصيل قطع التصدير بالخارج وإيداعه في الحساب المحدد.

ج. يتم شراء القطع الأجنبي الناجم عن التصدير من قبل المصرف منظم التعهد، فور إيداعه/ وروده إلى الحساب المحدد (المشار إليه في الفقرة ب من هذه المادة أعلاه)، بسعر صرف نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ تسديد المصدر، مضافاً إليه قيمة علاوة التصدير في آخر نشرة علاوات صادرة عن مصرف سورية المركزي بهذا التاريخ، ويتم قيد المعادل بحساب المصدر بالليرات السورية لدى المصرف منظم التعهد.

د. يلتزم المصرف منظم التعهد ببيع قطع التصدير المشتري إلى مصرف سورية المركزي وفقاً للآلية التي يحددها بالتنسيق مع مديرية العمليات المصرفية لدى مصرف سورية المركزي، وخلال يومي عمل من تاريخ عملية الشراء بذات السعر الذي تم به شراء قطع التصدير من المصدر.

هـ. يقوم المصرف منظم التعهد بإعلام مصرف سورية المركزي بعملية البيع متضمنة المعلومات التالية:

- رقم وتاريخ التعهد المنظم وقيمه.
- تاريخ تسديد المصدر للقطع الناجم عن عملية التصدير إلى المصرف منظم تعهد التصدير.
- تاريخ تقديم الشهادة الجمركية التي تثبت استيراد رؤوس مقابلة إن وجدت.
- رقم وتاريخ نشرة وسطي المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي والمطبقة من قبل المصرف المنظم لديه التعهد لدى شراء القطع الأجنبي من المصدر.
- رقم وتاريخ نشرة العلاوات بالنسبة لكل وحدة نقدية (عملة أجنبية) واحدة مقابل الليرة السورية.
- أية بيانات أخرى يطلبها مصرف سورية المركزي.

مادة 10- إجراءات تسديد التعهد لدى المصرف منظم التعهد:

1. يلتزم المصرف عند استلام نسخة التعهد رقم (2) بتدقيق البيانات الواردة بها ومطابقتها مع وثائق عملية التصدير، وتثبيت بيانات التسديد عليها (يمكن اعتماد صورة طبق الأصل عن النسخة رقم (1)² في حال ورودها إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني قبل ورود النسخة رقم (2) إلى المصرف منظم التعهد.
2. يقوم المصرف بإرسال النسخة التي تم التسديد عليها إلى قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي في المحافظة التي نظم فيها التعهد، مرفقة بالسجل رقم (2) (وفق النموذج المرفق)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من نهاية كل أسبوع، ويحتفظ المصرف المعني بصورة عن النسخة التي تم التسديد على أساسها مختومة بختمه الحي وختم طبق الأصل ويُسلم المصدر نسخة عنها أيضاً.

² بحيث يتم تزويد المصرف بهذه الصورة من قبل فرع مصرف سورية المركزي المعني عند الطلب بعد ختمها بختمه الحي وبختم صورة طبق الأصل.

مادة 11- تمديد مهلة تسديد التعهد:

يمكن للمصدر في حال وجود أسباب تحول دون تمكنه من تسديد التعهد ضمن المهلة المحددة، أن يتقدم عن طريق المصرف منظم التعهد بطلب إلى مصرف سورية المركزي، لتمديد مدة تسديد التعهد لفترة إضافية، وذلك قبل أسبوع من انتهاء المدة الواجب فيها التسديد، على أن يرفق بطلبه المبررات والوثائق المؤيدة، ويقوم المصرف المعني بإحالة طلب التمديد مع الوثائق المؤيدة إلى مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية في يوم العمل التالي لتقدمه، ليتم البت في طلبات التمديد المذكورة من قبل إدارة مصرف سورية المركزي.

مادة 12- التأخر عن تسديد تعهد التصدير:

1. يلتزم المصرف منظم التعهد بمطالبة المصدرين بتسديد تعهداتهم ضمن المهل المحددة بموجب هذا القرار، وإعلام مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية في حال تخلف المصدرين عن التسديد خلال مدة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتسديد التعهد المعني، وذلك بموجب كتاب موقع ومختوم أصولاً من قبل المصرف، يوضح فيه تفاصيل التعهدات غير المسددة، والبيانات الشخصية للمخالفين مع إرفاق صورة مصدقة عن السجل التجاري و صورة عن بطاقات الهوية الشخصية العائدة لهم، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفق القرارات والأنظمة النافذة أصولاً.

2. يلتزم المصرف منظم التعهد وخلال مدة (3) أيام عمل من انتهاء المدة المحددة أصولاً لتسديد التعهد بتحويل مبلغ التأمين العائد له بالليرات السورية إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير" يُفتح لدى الإدارة العامة للمصرف منظم التعهد لصالح مصرف سورية المركزي، إلى حين إجراء التسوية اللازمة وتسديد التعهد أصولاً وفقاً للأحكام المبينة في البنود الواردة أدناه ضمن هذه المادة.

3. يتوجب على المصدر المتخلف عن تسديد التعهد، إجراء التسوية اللازمة لدى المصرف منظم التعهد، حيث يقوم بتسديد المبلغ المتوجب عليه بالقطع الأجنبي، ويقوم المصرف منظم التعهد بتدقيق كافة الوثائق المتعلقة بالمخالفة، والتأكد من صحتها³ كما ويقوم المصرف باقتطاع بدل تسوية بالليرات السورية من مبلغ التأمين المحتجز للتعهد موضوع المخالفة، بنسبة (1%) شهرياً من القيمة غير المسددة من التعهد، وفقاً لنشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ تنظيم التعهد، ويبدأ احتسابه من اليوم التالي لانقضاء مهلة التسديد إلى تاريخ التسوية، على أن لا يقل عن حد أدنى مقداره (100,000) ليرة سورية، ولا يتجاوز بحال من الأحوال إجمالي قيمة مبلغ التأمين المودع، وبعد اقتطاع بدل التسوية يتم تحرير المبلغ المتبقي من التأمين وتحويله إلى حساب المصدر، و يلتزم المصرف المعني بإعلام مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بإجراء التسوية، خلال يوم العمل الثاني كحد أقصى لإبرام التسوية،

³ يتوجب على المصرف قبل إتمام إجراءات التسوية مخاطبة فرع مصرف سورية المركزي المعني للاستفسار عن وضع المصدر المخالف المحال إلى القضاء (وهو من مضى على تحقق مخالفته مدة 5 أشهر دون تسويتها) للتأكد من أنه لم يصدر حكم قضائي مبرم بخصوص المخالفة التي تمت إحالتها إلى القضاء. وفي حال تبين صدور حكم قضائي مبرم يتم الالتزام بتطبيق منطوق الحكم. كما يلتزم المصرف بإعلام فرع مصرف سورية المركزي المعني إضافة إلى مديرية العلاقات الخارجية عند قيام المصدر بتسوية وضعه أصولاً وقبل صدور حكم قضائي مبرم لكف الملاحقة القانونية في حال كان ملف المصدر المخالف محالاً للقضاء.

ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً بحق المصدر، ويلتزم المصرف بتحويل بدل التسوية المقطع إلى حساب "بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير" لدى مصرف سورية المركزي - فرع دمشق، وإعلام مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بذلك خلال يومي عمل من تاريخ التحويل مع إرفاق الإشعار المصرفي الذي يثبت ذلك، لتقوم المديرية بدورها بتحويل بدل التسوية إلى الحسابات ذات الصلة.

4. يلتزم المصرف منظم التعهد خلال مدة (3) أيام عمل من انقضاء مدة الخمسة أشهر اللاحقة لتاريخ انتهاء مهلة تسديد التعهد، دون قيام المصدر بتسوية مخالفته أصولاً لدى المصرف منظم التعهد بإعلام مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية وفرع مصرف سورية المركزي المعني، لإحالة ملف المصدر المخالف إلى قسم الشؤون القانونية لدى فرع مصرف سورية المركزي المذكور لإجراء الملاحقة القانونية اللازمة بحقه بجرم تهريب القطع الأجنبي إلى خارج القطر ويلتزم المصدر بإعادة كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المسدد أصولاً ويعتبر إيراداً لمصرف سورية المركزي استناداً لأحكام المادة (19) من المرسوم التشريعي رقم (21) لعام 2011، كما يلتزم المصرف منظم التعهد خلال مدة (3) أيام أنفة الذكر بتحويل كامل مبلغ التأمين العائد للتعهد إلى حساب "بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير" وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعارات التي تثبت ذلك ليصار إلى مصادرة مبلغ التأمين أصولاً.

مادة 13- عدم صحة التسوية التي أبرمها المصرف منظم التعهد:

إذا تبين لمصرف سورية المركزي أن عملية التسوية التي قام بها المصرف منظم التعهد لا تتوافق مع أحكام هذا القرار، تُنقض التسوية وتعتبر لاعية ويتبع ذلك استمرار سريان الجزاءات اللازمة المترتبة على المخالفة، كما ويتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. يفرض على المصرف منظم التعهد بدل تسوية مقداره (3%) من قيمة القطع الأجنبي موضوع المخالفة التي تمت تسويتها بشكل غير أصولي ويلتزم المصرف منظم التعهد بتحويله إلى حساب "بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالقطع الأجنبي لقاء تعهدات التصدير" يُفتح لدى مصرف سورية المركزي - الإدارة العامة، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سورية المركزي بتحصيل بدل التسوية المذكور بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب المصرف منظم التعهد المفتوح لدى مصرف سورية المركزي (جاري حوالات بالعملة الأجنبية) في حال عدم التزام المصرف بتسديد بدل التسوية المذكور، ويتم التصرف به وفق القرارات النافذة ذات الصلة.

ب. تتم مخاطبة المصرف منظم التعهد لإعلامه بنقض التسوية مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك وتوجيهه إلى إجراءات التسوية الصحيحة بما يتوافق مع أحكام هذا القرار ويُمنح مهلة (15) يوم من تاريخ إعلامه بذلك لإتمام إجراءات التسوية الصحيحة وموافاة مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بصور طبق الأصل عن وثائق التسوية (مختومة بختم المصرف الحي) ليتم تدقيقها والتأكد من صحتها تحت طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً، علماً أنه

تسري جميع الجزاءات المنصوص عنها ضمن أحكام هذا القرار على المخالفة المرتكبة من تاريخ تحقيقها إلى تاريخ تسويتها أصولاً.

ج. في حال لم يتم موافاة مصرف سورية المركزي -مديرية العلاقات الخارجية خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه بصور عن وثائق التسوية الصحيحة يستكمل مصرف سورية المركزي الإجراءات والجزاءات اللازمة أصولاً بحق المصدر المخالف لغاية تسوية المخالفة أصولاً من قبل المصرف منظم التعهد، ويلتزم المصرف منظم التعهد بإعلام مصرف سورية المركزي -مديرية العلاقات الخارجية عند قيام المصدر بتسوية وضعه أصولاً لديه خلال يومي عمل من تاريخ إبرام التسوية الصحيحة مع إرفاق صور طبق الأصل عن جميع الوثائق المؤيدة لذلك (مختومة بختم المصرف الحي) ليقوم مصرف سورية المركزي بالتأكد من صحة التسوية المبرمة ومطابقتها لأحكام هذا القرار واتخاذ الإجراءات المناسبة من قبله أصولاً.

مادة 14- البيانات الإحصائية المطلوبة من المصارف:

1. يسجل المصرف تعهد التصدير بعد استكمال تدقيقه في السجل رقم (1) وفق النموذج 2/ المرفق بهذا القرار ويمنحه رقم تعهد (رمز المصرف / رقم تسلسلي / السنة) حيث يثبت هذا الرقم على نسختي التعهد، ويرسل المصرف نسخة من هذا السجل أسبوعياً مرفقاً بصورة مصدقة عن الفاتورة المنظم على أساسها كل تعهد إلى مصرف سورية المركزي (قسم التصدير لدى الفرع في المحافظة التي نظم لديها التعهد) خلال (3) أيام عمل من نهاية كل أسبوع.
2. على المصرف تسجيل المبالغ التي ترد إليه تسديداً جزئياً أو كلياً لتعهد التصدير والقيم الملغاة للتعهدات في السجل رقم (2) وفق النموذج رقم 3/ المرفق بهذا القرار الخاص بذلك، وإرساله أسبوعياً إلى مصرف سورية المركزي (قسم التصدير لدى الفرع في المحافظة التي نظم لديها التعهد) خلال (3) أيام عمل من نهاية كل أسبوع.
3. تلتزم المصارف العاملة في سورية بتزويد مصرف سورية المركزي -مديرية العلاقات الخارجية عن طريق إدارتها العامة بنسخة إلكترونية على قرص صلب مدمج (CD) تتضمن كافة تفاصيل تعهدات التصدير المنظمة والمسددة والملغاة لدى كافة فروع المصرف بصيغة ملف /Excel/ وفق نموذج قاعدة البيانات المرفق رقم 4/ خلال مدة أقصاها (4) أيام عمل التالية لنهاية كل شهر، وفي حال عدم وجود تعهدات إعادة قطع تصدير منظمة لدى المصرف يلتزم بإرسال كتاب إلى مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية يبين فيه ذلك خلال المهلة المذكورة آنفاً.
4. تلتزم المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بتنظيم قوائم شهرية عدد (2) للمتخلفين عن تسديد تعهداتهم وفق النموذج المرفق رقم 5/، حيث ترسل نسخة منها إلى قسم التصدير في فرع مصرف سورية المركزي المعني وترسل النسخة الثانية إلى مديرية العلاقات الخارجية خلال مدة أقصاها (4) أيام عمل التالية لنهاية كل شهر، مرفقة بالوثائق التالية:

1- إذا كان المصدر المخالف شخص طبيعي:

- صورة عن البطاقة الشخصية للمصدر.
- صورة عن السجل التجاري مصدق أصولاً.

2- إذا كان المصدر المخالف شخص اعتباري:

- صورة عن السجل التجاري مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية للمدير العام - رئيس مجلس الإدارة - أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة ممن لهم حصة لا تقل عن (5%).

- صورة عن البطاقة الشخصية للمدير وجميع الشركاء بالنسبة للشركات الأخرى.

5. تلتزم المصارف بتنظيم قوائم شهرية عدد (2) للمصدرين الذين قاموا بتسوية مخالفاتهم الناجمة عن التأخر في تسديد التعهد وفق النموذج المرفق رقم 6/، حيث ترسل نسخة منها إلى قسم التصدير في فرع مصرف المركزي المعني، وترسل نسخة إلى مديرية العلاقات الخارجية خلال مدة أقصاها (4) أيام عمل التالية لنهاية كل شهر.

مادة 15- بدلات التسوية المفروضة لمخالفة أحكام هذا القرار:

- 1) يفرض على المصرف بدل تسوية (100,000) ليرة سورية، في حال عدم قيامه بختم وثائق عملية التصدير خلافاً لأحكام المادة (3).
- 2) يُفرض على المصرف المخالف لأحكام المادة (5) بدل تسوية (100,000) ليرة سورية.
- 3) يفرض على المصرف لقاء كل مخالفة لأحكام المادة (7) بدل تسوية (100,000) ليرة سورية.
- 4) يفرض على المصرف المخالف لأحكام المادة (9) بدل تسوية بنسبة (0.01%) واحد بال عشرة آلاف من قيمة القطع الأجنبي المتأخر ببيعه إلى مصرف سورية المركزي وذلك عن كل يوم تأخير.
- 5) يفرض بدل تسوية (10,000) ليرة سورية عن كل يوم تأخير على المصرف منظم التعهد الذي لا يلتزم بإرسال النسخة التي تم التسديد عليها إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني، ويقوم فرع مصرف سورية المركزي باحتسابه اعتباراً من يوم العمل التالي للتاريخ الواجب فيه إحالة النسخة وحتى تاريخ ورودها إلى ديوانه، وتحال المخالفة بعد احتساب بدل التسوية وتدقيقه إلى مديرية العلاقات الخارجية لتقوم بمطالبة المصرف المعني بتسديده.
- 6) يفرض على المصرف بدل تسوية (100,000) ليرة سورية في حال قيام المصرف منظم التعهد باحتساب أو اقتطاع بدل التسوية المترتب على المصدر بالليرات السورية (نتيجة تأخره في تسديد التعهد) خلافاً للضوابط المنصوص عنها في هذا القرار، ويلتزم المصرف منظم التعهد بتسديد أي نقص في قيمة بدل التسوية، أو في قيمة مبلغ التأمين بالليرات السورية واجب الاستيفاء (في حال المصادرة) لقاء مخالفة المصدر أنفة الذكر.
- 7) يفرض على المصرف منظم التعهد بدل تسوية (100,000) ليرة سورية في حال استوفى بدايةً - التأمين بالليرات السورية خلافاً لأحكام هذا القرار - أو أنه قد قام بتحرير مبلغ التأمين كلاً أو جزءاً بشكل خاطئ، أو أنه لم يلتزم بتحويل كامل مبلغ التأمين الواجب ضمن المهل المنصوص عنها بهذا القرار إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير" لديه.
- 8) إذا تأخر المصرف عن موافاة مديرية العلاقات الخارجية بنماذج البيانات المرفقة بهذا القرار يفرض عليه بدل تسوية (100,000) ليرة سورية، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لتقديم كل نموذج بيانات مطلوب، وفي حال وردت أي من نماذج البيانات غير صحيحة أو ناقصة أو غير

- دقيقة، يلتزم المصرف بتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالبيانات الصحيحة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ كتاب طلب التصحيح، ويفرض بدل تسوية (100,000) ليرة سورية، عن كل يوم تأخير عن مدة الخمسة أيام عمل، ويُفرض على المصرف الذي لم يلتزم بتصحيح البيانات بدل تسوية (100,000) ليرة سورية، عن الملاحظات التي لم يتم استدراكها لحين استدراكها.
- (9) إذا لم يلتزم المصرف بإرسال الكتاب الذي يبين عدم وجود تعهدات إعادة قطع تصدير منظمة لديه ضمن المهل المحددة، يُفرض عليه بدل تسوية (100,000) عن كل شهر تأخير لكل كتاب لم يلتزم بتقديمه.
- (10) يلتزم المصرف المخالف بتحويل بدل التسوية بالليرات السورية إلى حساب "بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير" المفتوح لدى مصرف سورية المركزي - فرع دمشق خلال مهلة يومي عمل من تاريخ مطالبته بذلك، ويلتزم بتحويل بدل التسوية بالقطع الأجنبي إلى حساب "بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالقطع الأجنبي لقاء تعهدات التصدير" لدى مصرف سورية المركزي - الإدارة العامة خلال مهلة يومي عمل من تاريخ مطالبته بذلك.
- (11) تقوم مديرية العلاقات الخارجية بمصرف سورية المركزي بتحصيل بدلات التسوية بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب المصرف المخالف الجاري بالليرات السورية لدى مصرف سورية المركزي في حال عدم التزامه بالتسديد، ويتم التصرف به وفق القرارات النافذة.
- مادة 16- أحكام متفرقة:**

1. للتحقق من مدى التزام المصارف العاملة في سورية بأحكام هذا القرار، يحق لمديرية العلاقات الخارجية طلب موافاتها بأي وثائق ومستندات لأي تعهد تصدير منظم، والاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعهدات المطلوبة من خلال رقابتها مكتبياً، وميدانياً بالتنسيق مع مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتلتزم المصارف العاملة في سورية بتزويدها بأية وثائق ومستندات مطلوبة وفق أحكام هذا القرار فوراً تحت طائلة المساءلة.
2. يلتزم المصرف المعني المخالف لأحكام وضوابط هذا القرار في حال عدم كفاية رصيد حسابه الذي يتوجب اقتطاع بدل التسوية منه استناداً لأحكام هذا القرار بتغذية حسابه فور مطالبته بذلك.
3. في الحالات التي تقوم فيها مديرية العلاقات الخارجية بمطالبة المصرف منظم التعهد بتحويل أي بدل تسوية إلى مصرف سورية المركزي وفقاً لأحكام هذا القرار، يلتزم المصرف بتحويل البديل المذكور خلال مهلة يومي عمل من تاريخ كتاب المطالبة إلى الحساب المحدد.
4. تخضع بدلات التسوية المستوفاة وفق هذا القرار لأحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 849/ل.أ تاريخ 2013/7/16 الخاص باستيفاء مخالفات أنظمة القطع الأجنبي.
5. أي مخالفة لأحكام هذا القرار، هي مخالفة لأحكام أنظمة القطع النافذة، وسيقوم مصرف سورية المركزي باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين، ويلاحق المصدّر المخالف بجرم تهريب القطع الأجنبي إلى الخارج، ويلتزم بإعادة كامل القطع الناجم عن التصدير، ويعتبر إيراداً لمصرف سورية المركزي استناداً لأحكام المادة (18) من المرسوم التشريعي رقم (21) لعام 2011.

6. تعرض الحالات غير المنصوص عنها في هذا القرار على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
7. تراعى أحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 693/ل.أ تاريخ 2015/05/13 وتعديلاته الخاصة بالإجراءات المتخذة بحق المصدرين المخالفين لأنظمة القطع الأجنبي.
- مادة 17- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ النشر.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

نحن المصدرون الموقعون أدناه:

طبيعي: الاسم _____ اسم الأب _____ الكنية _____ اسم الأم _____ الرقم الوطني _____
اعتباري: الاسم _____ رقم السجل التجاري _____ صادر بمحافظة _____
اسم الوكيل القانوني: _____ رقم الوكالة _____
العنوان الحالي بالكامل: _____ البلد المصدر إليه: _____

نوع البضاعة	قيمتها بالقطع الأجنبي	العملة	سعر الصرف	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	الوزن الصافي	العدد

نتعهد بما يلي:

إعادة مبلغ /300 دولار أمريكي/ مقابل كل رأس مصدرة، وذلك وفقاً لعدد الرؤوس المصدرة المثبتة من قبل الأمانة الجمركية على نسخ التعهد وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خروج البضاعة من الأمانة الجمركية.

كما أفوضكم بشراء القطع الأجنبي الناجم عن تسديد قيمة التعهد فور قيد المبلغ بالحساب المحدد لذلك.

في / / 20 _____ الطابع المالي توقيع المصدر وخاتمه

رقم التعهد الممنوح من قبل المصرف

إن مصرف _____ في مدينة _____ يصادق على صحة المعلومات الواردة أعلاه.

في / / 20 _____ توقيع المصرف وخاتمه

تاريخ التسديد: / / 20 قيمة المبلغ المسدد () فقط ()

في / / 20 _____ توقيع المصرف وخاتمه

الرقم المتسلسل لدى أمانة جمارك _____ خرجت البضاعة من الأمانة الجمركية كما هو مبين أدناه:

الوزن الصافي	عدد الرؤوس	نوع البضاعة	القيمة بالقطع الأجنبي	رقم البيان الجمركي وتاريخه	تاريخ خروج البضاعة

في / / 20 _____ اسم وتوقيع المخلص الجمركي وخاتمه اسم وتوقيع أمين الجمارك وخاتمه

نحن المصدرون الموقعون أدناه:

طبيعي: الاسم _____ اسم الأب _____ الكنية _____ اسم الأم _____ الرقم الوطني _____
اعتباري: الاسم _____ رقم السجل التجاري _____ صادر بمحافظة _____
اسم الوكيل القانوني: _____ رقم الوكالة _____
العنوان الحالي بالكامل _____ البلد المصدر إليه _____

نوع البضاعة	قيمتها بالقطع الأجنبي	العملة	سعر الصرف	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	الوزن الصافي	العدد

نتعهد بما يلي:

إعادة مبلغ /300 دولار أمريكي/ مقابل كل رأس مصدرة، وذلك وفقاً لعدد الرؤوس المصدرة المثبتة من قبل الأمانة الجمركية على نسخ التعهد وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خروج البضاعة من الأمانة الجمركية.

كما أفوضكم بشراء القطع الأجنبي الناجم عن تسديد قيمة التعهد فور قيد المبلغ بالحساب المحدد لذلك.

في / / 20 الطابع المالي توقيع المصدر وخاتمه

رقم التعهد الممنوح من قبل المصرف

إن مصرف _____ في مدينة _____ يصادق على صحة المعلومات الواردة أعلاه.

في / / 20 توقيع المصرف وخاتمه

تاريخ التسديد: / / 20 قيمة المبلغ المسدد () فقط ()

في / / 20 توقيع المصرف وخاتمه

الرقم المتسلسل لدى أمانة جمارك

خرجت البضاعة من الأمانة الجمركية

كما هو مبين أدناه:

الوزن الصافي	عدد الرؤوس	نوع البضاعة	القيمة بالقطع الأجنبي	رقم البيان الجمركي وتاريخه	تاريخ خروج البضاعة

في / / 20 اسم وتوقيع المخلص الجمركي وخاتمه اسم وتوقيع أمين الجمارك وخاتمه

سجل تعهدات إعادة قطع التصدير المنظمة (النموذج رقم 2)

السجل رقم (1)

اسم المصرف:

[illegible][illegible]

سجل تعهدات إعادة قطع التصدير المسددة والملغاة (النموذج رقم 3)

السجل رقم (2)

اسم المصرف:

المحافظة:

[illegible]

الجدول الخاص بكافة تعهدات إعادة قطع التصدير متأخرة السداد بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر لدى كافة فروع مصرف خلال

[illegible]

البيانات الخاصة بالمصدرين الذين قاموا بتسوية أوضاعهم أصولاً لدى كافة فروع مصرف..... خلال

[illegible]

النموذج رقم 4

Unique Code	معلومات تعهد التصدير									معلومات المصدر			القرار الناظم لتعهد إعادة قطع التصدير		اسم البنك
											اسم المصدر	الرقم الضريبي	رقم القرار الناظم	تاريخ القرار الناظم	
كود يحتوي على الرقم الضريبي ورقم تعهد التصدير	قيمة الفاتورة التجارية مقومة بالدولار الأمريكي	العملة	قيمة الفاتورة التجارية	عدد رؤوس الأغنام أو الماعز المصدرة وفق الفاتورة	تاريخ الفاتورة التجارية	رقم الفاتورة التجارية	فرع المصرف الذي تم تنظيم التعهد لديه	تاريخ تنظيم التعهد	رقم تعهد التصدير	الرقم الوطني للمصدر	يتم البحث عن الرقم الضريبي ضمن ملف دليل الأرقام الضريبية الذي تم تزويدهم به عبر الربط الشبكي، ليتم نسخ اسم المصدر معه أيضاً والاسم التجاري للمصدر في حال وجوده	ينسخ وفق ما هو مكتوب ضمن ملف قواعد للمموليات صفحة أرقام ضريبية - أسماء تجار			

المادة المصدرة					يتم كتابة اسم البلد بشكل موحد
تاريخ خروج البضاعة	عدد الرؤوس المصدرة فعلياً (المثبتة من قبل الأمانة الجمركية)	قيمة البضاعة المصدرة فعلياً (المثبتة من قبل الأمانة الجمركية) مقومة بالدولار الأمريكي	العملة	قيمة البضاعة المصدرة فعلياً بالقطع الأجنبي (المثبتة من قبل الأمانة الجمركية)	البلد المصدر إليه

تسديد تعهد التصدير

رقم وتاريخ نشرة العلوات بالنسبة لكل وحدة نقدية (عملة أجنبية) واحدة مقابل الليرة السورية.	رقم وتاريخ نشرة وسطي المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي والمطبقة من قبل المصرف المنظم لديه التعهد لدى شراء القطع الأجنبي من المصدّر.	قيمة الحوالة/مبلغ التسديد النقدي بالدولار الأمريكي	العملة	قيمة الحوالة بالقطع الأجنبي /قيمة التسديد النقدي بالقطع الأجنبي	طريقة التسديد كتابة رقم فقط	تاريخ التسديد	كتابة رقم فقط: (1- مسدد كلي 2- مسدد جزئي)
					حوالة 1- تسديد نقدي 2-		

مدة تمديد تعهد إعادة قطع التصدير				إلغاء تعهد إعادة قطع التصدير							
تاريخ إحالة النسخة رقم 2/ لفرع مصرف سورية المركزي المعني	التاريخ الأقصى الواجب فيه إحالة النسخة رقم 2/ لفرع مصرف سورية المركزي المعني	مدة تمديد مهلة تسديد التعهد (إن وجدت)	تاريخ انتهاء مهلة التسديد متضمنة مدة التمديد ان وجدت	المبلغ المتبقي بالدولار الأمريكي	العملة	المبلغ المتبقي بالعملة الأجنبية	قيمة الإلغاء بالدولار الأمريكي	العملة	قيمة الإلغاء بالقطع الأجنبي	تاريخ الإلغاء	كتابة رقم فقط: 1- إلغاء كلي 2- إلغاء جزئي

تفاصيل مبالغ التأمين					
تاريخ تحرير مبلغ / رصيد مبلغ التأمين	قيمة مبلغ /رصيد مبلغ التأمين المحرر	قيمة مبلغ /رصيد مبلغ التأمين المصادر	قيمة بدل التسوية المقتطع من مبلغ التأمين (إن وجد)		
			القيمة	رقم الإشعار المصرفي	تاريخ الاشعار المصرفي
			سعر الصرف الذي تم احتساب مبلغ التأمين استنادا له	مبلغ التأمين المحجوز بالليرات السورية	

ملاحظات	تفاصيل مبلغ القطع الأجنبي الناجم عن عملية التصدير من قبل المصرف منظم التعهد إلى مصرف سورية المركزي							
	مبلغ القطع الأجنبي المباع إلى مصرف سورية المركزي مقوم بالدولار الأمريكي	سعر الصرف الذي تم بيع القطع الأجنبي إلى مصرف سورية المركزي استناداً له	العملة	مبلغ القطع الأجنبي المباع إلى مصرف سورية المركزي	تاريخ الإشعار	رقم الإشعار	مدة التأخير إن وجدت	تاريخ بيع القطع الأجنبي الناجم عن عملية التصدير من قبل المصرف منظم التعهد إلى مصرف سورية المركزي
								التاريخ الواجب فيه بيع القطع الأجنبي الناجم عن عملية التصدير من قبل المصرف منظم التعهد إلى مصرف سورية المركزي